

أحدنا لا يسري والامة المدعوته في ملكه او ملك غيره والامة  
اعكاسة له اولمعه او المدبرة لذلك ويطلق خبرها وكذا  
المعلقة عنقها بصفتها والمرهونة وهو ميسر ولم ينجح في الدين  
او كان غلبا وافتلك عنه لخرقتل بيعة وملكها في الصوريات  
بعد البيع ومثلها الجانية وكذا المستولدة الثابت من التركة  
التي تعلق بها وبن اذ استولدها الوارث وهو ميسر نعم لو كانت  
كاهنة وليست لمسلم ثم نسبت واسترقت بطل استيلاها ولا  
يعود عليها ومثلها المستولدة الحزني اذ ادق ولو تم زنت مستولدة  
لورثي بيدها عنقت في حال نعم لو نذر بيعة والصدق يتمها  
او وري يفتقرها ومزمت من ادخلت ثم استولدها لم ينفذ استيلاها  
في الصورتين لا فضاية الي ابطال العصية في الثانية فخرج وقع  
السؤال في الدرر عما لو كانت شخص امتان فوطوا احلا وعلت  
منه فوضعت عنقها فاخذتها الامة الثانية ووضعت في زمرها  
فتكلفت وولدت ولما ولد بقيمير الامة الثانية مستولدة كما لا  
لانه لم ينفذ من عنقه ومنها في هذه الحالة ويحذف الولد قوله  
ولو كانت حايضا او غيبا **قول** اولم يعبر هو استدل شعاع كلام  
الحص ولو قل اذا اعلنت لكان اولي واعم فنام **قول** ولكن استندت  
ام لان لا تثبت ملكه فاعتقه فينزل الامة **قول** او ما اعترض  
قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته  
فثبت النسب والحريه دون الاستيلا ويجوز ان يحتمل وهو  
ما خرج منه على وجه محرم فلو ولدت الولد بعد انقضاء العدة  
ثم انفصل بافته ثم تعقق الا يتكلم انقضه على انقضاءه فثبت  
الاستيلا دفن **قول** او ما يجب فيه عرة ولو احدثت بين وان لم  
ينفصل الباقي مطلقا لو جرد الولاية **قول** اي لم او جرد منه **قول**  
يثبتين



يثبتين اي يظهر **قول** اولم فعل الحرة من النساء اي اربع من الغوايل  
وتعديدها كذمة عن النساء لا يعرف له لانه يفتي فيه لجلاد خيرك  
او رجل وامراتان فواختلف اهل الخيرة هل قرأ خلف ادبي اولم  
المست علي النافي فيما يظهر لان معه جادة علم ولو كان التصور في  
بعض ما يفتي فيما يظهر قاله العلامة الطيلاوي ومثله العلامة الترمذي  
**قول** ونبت الي ذلك الامة المقسود الحكم وعاد ذكره المحرر عليه  
كما اشاد اليه فتأمل **قول** وعاد ذكره المحرر عليه ولو وضعت  
اولم تنفق عليه او بشرط المتفق حيي لو حكم حاكم بصحة بيعة  
تفرض خالته الا جماع كما تقدم **قول** الامن نفسها فيصح لانه عقد عاقبة  
قال شيخنا واذا بلغها هذا من اهل يسري الي باقرا واولاه **قول** حيث  
جعل عاقبة فانه يسري الي باقرا والسراية على السيد ولو تارة الولد له  
كالو اعقب بعضه بغيره ويسير اجتهاد كاصح به البقعي بخلاف الوصية  
بها لکن نقل شيخ شيخنا الشيرازي ومحل صحتها بيعة من نفسها  
ان كان السيد هو كامل فان كان بعضها فانه لا يبع لانه لا يثبت الولد  
له لانه ليس من اهله ومثل بيعة ايض **قول** قرص النفس كما صرح به  
بيخ الاسلام في نشر معجب ويجب عليها رد فتم لان كل رجوعه في  
عيبا الروضة المفروض ان لا ينطق به حق لانه قد صارت عنيقة  
لان بقرضها نفسها ملكة ففتقت ولا يبيع وقفر **قول** والعصية ما ولورها  
ولا يبيع ذلك ايض ولو قال المص لم يبيع له القرض بها بما ينزل الملك كان  
اولي وانصر **قول** وجاء لما ي السيد **قول** والاستيلا لانه كالتفة في جميع  
الاحكام الا استثنى وهي يجوز مكانتها الا خلافا احدى الا لانه  
عقب على قرضها كالبيعة الامة الثاني نعم لانه لا منافاة بين الكتابة  
والاستيلا كما لا يثبت في استيلا الكراع وهذا هو الحق **قول** والوطي  
اي لو طهر الا مانع كما تمت المحرم وامة مكانة وامة الميعر نحو  
الزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج بالوطي وطها ما وينظر **قول** والبا  
ون

الوطي هو الذي يوطئ به  
الوطي هو الذي يوطئ به  
الوطي هو الذي يوطئ به